

التعليق على المنتقى للإمام المجد [404] | كتاب الهبة والهدية

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الاحد الثامن عشر من شهر الله المحرم لعام سبع واربعين واربع مئة بعد الااف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

الكلام على كتاب الهبة والهدية من كتاب المنتقى للامام المجد رحمة الله علينا وعليه تقدم حديث ابي هريرة حديث انس علي خالد بن عدي رضي الله عنهم والاشارة الى شيء مما - [00:00:32](#)

دللت عليه هذه الاخبار وما فيها من مشروعية الهدية وانها تزرع المودة وان هذا من هديه عليه الصلاة والسلام في قبول الهدية واجابة الدعوة وانه عليه الصلاة والسلام لا يحقر شيئا مما - [00:00:52](#)

يهدى اليه او يدعى اليه عليه الصلاة والسلام كما تقدم في حديث ابي هريرة لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او ذراع لقبلت وفي حديث انس ايضا معناه - [00:01:14](#)

كما تقدم ما بوب عليه المصنف الامام المجدي رحمة الله عليه وعليه من قوله باب افتقارها الى القبول والقبض وانه على يعني القبض وانه على ما يتعارفه الناس وهذا اه فيه مسائل افتقارها الى القبول - [00:01:34](#)

معنى انه لا بد ان يقبل المهدى اليه لكن ليس هناك لفظ محدد ولا اه اصطلاح من الشرع في صفة القبول والايجاب ولهذا نص على القبول معنى انه اذا لم يقبل - [00:01:58](#)

ان الهدية لا تصح او لا تثبت بل لا بد من القبول من المهدى اليه فلا يلزم بها بمجرد الهدية باب افتقارها الى القبول وبهذا تتعقد الهدية تتعقد الهدية بمجرد - [00:02:24](#)

القبول وان كانت لا تلزم لأن يترتب عليه احكام على قول الجمهور انها لو نمت الهدية فيما بين القبول والقبض فانه من نصيب المهدى اليه من نصيب المهدى اليه ولهذا قال باب افتقارها الى القبول - [00:02:46](#)

ولهذا لو رد فانه فانها باصلها وفصلها يعني ما نتج منها ان تكون لصاحبها لانه لم يقبلها المهدى اليهم لكن لجومها بالقبض. لزومها بالقبض فلا تلزم الا بالقبض. هذا سيأتي ايضا الاشارة اليه ان شاء الله على حدث ام كلثوم - [00:03:13](#)

بنت ابي سلمة قصة اهداء النبي عليه الصلاة والسلام الى النجاشي حلة وعواقي مسك فقال لا ارى هديتي وقال ارى النجاشي الا مات ولا اراه هديتي الا مردودة على الحديث كما سيأتي - [00:03:42](#)

وفيه اثار في هذا الباب المعنى انها لا بد من قبضها عند جمهور العلماء خلافا لمالك رحمة الله انها لا تلزم لا تفتقر الى القبض لكن قول الجمهور اظهر قول الجمهور اظهر كما سيأتي ان شاء الله - [00:04:06](#)

وانه اي القبض على ما يتعارفه الناس. القبض على ما يتعارفون. يعني ليس هناك تحديد بصفة القبول ليس هناك تحديد لصفة القبول فما يتعارفه الناس فانه يكون قبولا. ولهذا لم يأتي عن النبي صلى الله عليه - [00:04:28](#)

وسلم انه آآ يعني كان يقبلها برفض معين وكذلك حينما يرسل مثلا بالهدية مثلا ان يكون قبولها لمن يهدى بلفظ معين بل بما يعتاد الناس ولهذا كانت الاية تهدى اليه - [00:04:48](#)

بمجرد وصولها اليه وقبولها وقبضها لزمت الهدية لزمت الهدية وارسل بهدايا عليه الصلاة والسلام فلم يصدر منه لفظ معين في الاهداء ولا لفظ معين في القبول. وكانت الهدايا تهدى اليه عليه الصلاة والسلام - [00:05:12](#)

من اصحابه وكان ازواجه يقبلن الهدايا وليس هناك لفظ معين بل كانوا يبعثون بالهدايا مع الصبيان والصغار فيقبلونها هذا يدل على التوسيعة في امر الهدايا اذا كان البيع في بعض صوره ينعقد بالمعاطات - 00:05:35

يعني ليس فيه قبول ولا ايجاب يأتي مثلا الانسان الى صاحب المحل فيسلمه المال ماذا يأتي الى الخباز؟ يأتي الى الفوال يأتي الى البقال مثلا ونحوهم ممن كان متصدرا لهذا الشيء في البيع - 00:06:03

يسأل مثلاكم قيمة هذا الشيء يقول بعدها فلا يقول مثلا اشتريت ولا يقول البائع بعث ولا اي شيء او يعني او اي شيء مما هو آلة صيغة بيع صيغة بيع باللفظ - 00:06:27

فيأخذ مثلا المال فيسلمه اياه وهو ساكت والبائع يعطيه السلعة وهو ساكت مثل ما بل ربما يأتي الانسان الى المحل ويكون صاحب المحل غائب مثل ما اعتقد مثلا احيانا عند الخبازين ونحوهم من يعرض - 00:06:48

مثلا على الطاولة اه ويكون في داخل مخبزه يعجن نحو ذلك ويكون هناك صندوق لوضع الدرارهم فيأتي من يبشره فيوضع المال في هذا الصندوق ويأخذ كيس مثلا ونحو ذلك وهذا عرف جرى ولا يمكن يصلح امر الناس الا بهذا. فاذا فاذا كان هذا فيما جاء في باب المعاوظات - 00:07:10

انه يجري على هذه الصفة شباب الهبات والعطايا من باب اولى لانه بغير معاوضة فلا يحصل فيه غرر ولا مخاطرة ولا معاوضة لهذا كان الصحيح ايضا في هذه المسألة كان الصحيح - 00:07:40

في هذه المسألة انه يجوز هبة المجهول المجهول خلافا للمذهب عند الحنابل رحمة الله عليهم عند المتأخرین. بل هو قول الجمهور قول الجمهور عندهم من شرط الهدية ان يكون معلوما اذا لم اذا ان يكون - 00:08:00

الا يكون مجهولا الا اذا تعذر علمه جاز اذا تعذر علمه جاز المذهب لكن الصحيح انه يجوز مطلقا يجوز مطلقا مثل لو قال وهبتك المال الذي في مخباتي مثلا او في جيبي - 00:08:28

او هبتك ما في هذه ما هذا الكيس طعام او مال قد يكون فيه درارهم كثيرة وقد يكون ليس فيه الا شيء يسير لا يساوي من الماشي. قد يظن مثلا المهدى الكثیر - 00:08:50

وقد يظن وقد يعتقد انه ما لقى ما يدرى. ما يدرى فيهديه اليه يقبل تفتقرین القبول فاذا قبض لجن فاذا اخذ الكيس ما يدرى كان فيه او اخذ مثلا محفظة لا يدرى كم فيها فوجد فيها - 00:09:10

شيئا يسيرا ربما يجد فيها اه شيء من الطعام يساوي ريال او ريالين مثلا او شيء مما يعني مثلا يجد فيها مسبحة ونحو ذلك تصح الهدية ولو كانت مجهولة حال - 00:09:35

القبول تصح غایة الامر ان يكون ظن انها فيه مال وتبين خلاف ظنه او لا يدرى يقول يعلم يظن شيء معين يقول لا قال فيها شيء لكن ان يقبل لماذا؟ لانه - 00:10:03

دائر بين غنم والسلامة وبهذا خرج عن دائرة القمار والمخاطرة المحظور هو ان يدور بين الغنم والغرم والاصل حل العقود بدأنا نمنع شيء الا بديل بين ولهذا منعه ضعيف وهم استثنوا ما تعذر علمه لحديث - 00:10:25

اه حديث رواه ابو داود حديث رواه ابو داود عن اه المقصود ان حديث ان ان رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفا في مواريثت درست بينهما - 00:10:52

درست بينهما حصل بينهم خلاف ونزاع الحديده وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يشتهي وليحل كل منكم صاحبه الحديث او كما جاء في الحديث لانه تعذر علم ما هو نصيب هذا وما هو نصيب هذا - 00:11:15

امرهم وان يحل كل منهما صاحبه فهذا هو الصواب في هذه المسألة قال رحمه الله بعدما ساق حديث وتقدم حديث خالد بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاءهم من اخيه معروف من - 00:11:38

من غير اشراف ولا مسؤول يقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه تقدم الخلاف القبول من عدم القبول وانه يختلف في الحقيقة والسنة والاصل انه يقبل الا اذا كان ثم - 00:12:02

سبب يدعوه الى عدم القبول تقدم ان هذا الحديث عله ابو حاتم رحمه الله سبق الكلام عليه قال رحمه الله عن عبد الله ابن بشر قال كانت اختي ربما تبعثني بالشيء - 00:12:24

الى النبي صلى الله عليه وسلم تطرفه اياه فيقبله مني وفي لفظ كانت تبعثني الى النبي صلى الله عليه وسلم بالهدية فيقبلها. رواهما احمد هذان هذا الحديث حديث واحد بلفظين لفظ الاول - 00:12:48

كما ذكر انه تطرفه هي فيقبله سبقه عليه الصلة والسلام لكن في اللفظ الاول تطرفه اياه الثاني ليس فيه تطرفه واللفظ الاول ثلاثي عند الامام احمد قال حدثنا عصام ابن خالد عن حسن عن حسن ابن ايوب الحظري - 00:13:11

قال حدثني عبد الله ابن بشر واللطف الثاني قال حدثنا هشام ابن سعيد ابو احمد حدثنا الحسن ابن ايوب الحضرمي عن اه حدثني عبد الله ابن عبد الله بن وهذا الاسنادان - 00:13:43

جيذا هشام بن سعيد لا يأس به وكذلك عصام بن خالد ايضا ثقة انما الكلام فيه الحسن بایوب هذا من افراد الإمام أحمد من فوائد الإمام احمد رحمة الله هذا - 00:14:06

هذا الرجل والحسن ابن ايوب من زوائد احمد والحافظ ابن حجر قال في تعجيز منفعة بعد ان ذكر عددا ممن روى عنه عن الحسن ابن ايوب هذا وقال يحيى بن صالح الواحدي - 00:14:31

روى عنه يحيى ابن صالح الواحدي مجموعة منهم يحيى بن صالحه واثني علي عليه خيرا اثني علي على لا شك ان اثني علي خيرا توثيق منه وقال احمد ما ارى به بأسا - 00:14:55

ما ارى به بأسا. وقال ابو حاتم يكتب حديثه يعني وهذا ليست عبارته يعني يكتب للاعتبار اذا قد يكتب حديثه يعني للاعتبار وحديثه لم ينفرد به لكن ما دام انه احمد رحمة الله قواه ويحب من صالحه وهو حاضي - 00:15:09

اثني عليه ذكره في اقل احواله ان يكون حسن. الحديث فالاسناد الحديث ناده حسن بالنظر الى اه هذا الاسناد وهو صحيح بالنظر الى الاخبار الأخرى عبد الله بن بشر هو ابن ابي بشري المازني - 00:15:33

صحابي صغير وابوه بشر من ابي بشر صاحبى وامه ايضا صاحبى وله احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو عبد الله ابن بشري هذا صاحبى صغير لكن اختلف في سنة وفاته وكم له حينما توفي رضي الله عنه - 00:15:53

انه توفي سنة ثمان وثمانين وقيل سنة ست وتسعين سنة اربعة وتسعين وله ست وتسعون سنة ست وتسعين وله اربعة وتسعون سنة قيل انه ان له مائة سنة مائة سنة - 00:16:16

وعلى هذا يعني اذا كان له ثمان وثمانون لان ثمان وثمانون سنة الحافظ رحمة الله له امانا ثمان وثمانين سنة لما توفي رضي الله عنه كانت وفاته على هذا القول - 00:16:38

سنة اربع وتسعين سنة اربع وتسعين على هذا يكون له حالة الهجرة لما هاجر النبي عليه الصلة والسلام يكون له ست سنوات ست سنوات ولما توفي النبي عليه الصلة والسلام - 00:17:02

له ستة عشر بلغ ستة عشر عاما امام ماجد رحمة الله قال وهو دليل على قبول الهدية رسالة الصبي عن ابن سال الصبي لان عبد الله بن بصر كان كذلك مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم - 00:17:27

هذا يحتاج لتحليل لانقاد مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. الذي يظهر انه قد بلغ قبل وفاة النبي عليه الصلة والسلام هذا بلوغه بالسن ربما يكون اكبر - 00:17:55

خصوصا اذا كان اذا قيل ان له مائة سنة يحتاج الى تحرير سنة كم له اه لما اه توفي النبي عليه الصلة والسلام لما توفي النبي عليه الصلة والسلام او يعني - 00:18:10

بالنظر الى كم له من العمر لما مات وفي سنة كم وبالجملة ولا شك انه في اوائل الهجرة لم يبلغ رحمة الله على هذا التقرير ظاهر وهذا واظلح ان الصبي - 00:18:30

يجوز فيه وهذا لا اشكال فيه. يجوز قبول قوله وليس سأله اذا جاء الصوم مثلا وبهدية مثلا فانها تقبل فلا يقال لا يصح لان يحتمل

مثلا انه اخذها بغير اذن اهلك لا. بل اذا كان - 00:18:58

الصبي يجوز يجوز توکيل الشيء اليسيير له في باب المعارضات باذن وليه كما كان في باب الهدية من باب اولى من باب اولى قال كانت اختي ربما تبعثني الشيء ربما تبعثني - 00:19:16

هذا قد يكون احيانا للكثير وقد يكون لي القليل ربما تبعثني بالشيء الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حرصهم على اه الهدية وخصوصا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:42

خصوصا الشيء الطريف الجديد ولها قال تطرفه ظريف هو الشيء الجديد الشيء المستحدث لا شك ان الشيء الجديد مستحدث له وقع في النفس مثل الشمرة التي لتوها خرجت نضجت فهي لا شك ان النفوس تحبها وتقبل عليها - 00:20:03

تطرفه اياه وهذا من حسن الاختيار في بعث الهدية فيقبله مني ولم يقول عليه الصلاة والسلام يسأل ماذا يتحقق مثلا عن اهله هل ارسلوه فيدل على قبول هدية الصغير وهذا جار - 00:20:30

بين الناس والشارع اقر مثل هذا وخصوصا ما يكون بين الجيران والاصدقاء في الارسال بالطعام ونحو ذلك هذا من خصال اهل الاسلام التي جاءت الشريعة الاسلامية بها تأكيد او اصل المودة والمحبة بين اهل الاسلام - 00:20:54

وفي لفظ فيقبله مني وفي لفظ كانت تبعثني الى النبي صلى الله عليه وسلم بالهدية فيقبلها الفرق بين اللفظين الاول فيه زيادة انها تطرفه اياه لان فيه العناية بالشيء الطريف - 00:21:16

الشيء والتليد التليد القديم والطريف الجديد وباللفظ الاول فيقبله مني. يقبله نص على القبول وانه يقبله منه. مع انه صغير واللفظ الثاني قال فيقبلها وهذا الشاهد واضح من الحديث صحتي قبول هدية - 00:21:38

الصغير وكما تقدم ان هذا مما يتسامح من المسائل المتعلقة الهبة والهدية وانها يعني مما يحسن بين من يريد ان يجري شيئا من المعاملات مجرى الهبة والهدية اذا ابرى الغريم غريم من دينه - 00:22:04

ووهد له او احله. قال انت في حل برئت ذمته برأت ذمته. يعني لو انه كان لانسان دين على انسان فقالوا وهبه لك يجري مجرى الهبة والعطية او قال ابرأتك من الدين الذي في ذمتك - 00:22:40

فهو يجري مجرى الاحلال يقولون ذمة المدين وان رد لم يقبل لو قال لا انا لا انا ما اقبل انا ما اريد ان تبرئني من انا اريد ان اقضي ديني - 00:23:07

اريد ان اقضي الدين يعني يخشى ان يكون له منة عليه يا شباب مثلا يقول ربما ظن ان صاحب الدين ظن انه غير قادر او نحو ذلك واذا كان كذلك فعليه ان يبين الحال. لكن لو انبهم الامر - 00:23:29

ورد لهم يقولون وخصوصا المذهب وان رد يعني لو رد من عليه الدين فانه يبرأ لو قال لو قال انت في حل مثلا من هذا الدين قالوا لان الابراء والهبة - 00:23:50

اسقاط وليس تملك هذا لا يشترط فيه الرضا الذي يشترط فيه الرضا التملك الذي يجري مجرى البيع هذا اسقاط فلو كان بيع لقلنا لا يصح لان من شروط البيع الرضا - 00:24:19

لان التملك لابد من الرضا وهم يقولون هذا اسقاط هناك قاعدة الساقط لا يعود هذه قاعدة ربما تصح في بعض اه الفروع ولا تصح في اخرى وقيل يشترط القبول - 00:24:40

يشترط القبول لان الابراع في الحقيقة التملك وليس اسقاط ولا يلزم المبرع ان يقبل ذلك الا ببلوغه. او لا يلزم المبرأ من عهدين يعني اه تملك هذا الشيء الا برضاه. وهذا اصح - 00:25:01

انه يشترط رضاه قال ابرأتك او وهبتك على القول الاول يبرأ يسقط الدين وانا لمن عليه الدين قبله لانه اسقطه. والساقط لا يعود والقول الثاني ان انه لا يبرأ اذا لم يرضى - 00:25:22

ويبقى المال على حاله والدليل على وهذا اظهر وذلك انه لا يلزم الانسان ان يملك وفي الحقيقة التملك وفي الحقيقة التملك ومثل هذا مما تراعي فيه النفوس الجانب الشرعي وذلك للانسان ربما لا يقبل لاسباب - 00:25:51

ويخشى ايضا انه ربما يقع منه منة ونحو ذلك مهما كان حتى ولو كانت النفوس يعني طيبة لكن يحتاط لنفسه في هذه الحالة لا يلزمه القبول على الصحيح مما ايضا من احكام متعلقة بالهبة والتتوسيع فيها - [00:26:13](#)

واللي ما فيها من المصالح الشرعية انه تصح الهبة الى الصغير لو انسان وهب صغيرا او مجنونا وهب هذا الصغير شيئا من المال مثلا او هذا المجنون وله شيئا من الماء او المتاع او نحو ذلك تصح الهبة - [00:26:43](#)

ولا والذى يقبله وليه يلي ماله وليس له يعني الرد وخصوصا اذا لم يكن الاب مثلا من يتولى ماله وذلك انها نفع محض مصلحة لحظة هذا يقبل له وليه فان كان الصغير مميزا صح قبوله - [00:27:04](#)

صحة قبوله ان له منفعة مرحبا ولا ضرر عليه فيها كما انه لو تكسب شيئا من المباحثات تكسبه لهذه المباحثات وسبق الاشارة في هبة المجهول وانها تصح وانها خلافا للجمهور وان قول مالك - [00:27:37](#)

وايضا هي اختيار تقي الدين رحمة الله والحارثي احد علماء الحنابلة الكبار وهو امام محقق وله عناية عظيمة من حديث مع فقه عظيم وله اختيارات ويعتني بها صاحب الانصاف يذكرهن من ذكره ايما ذكر - [00:28:09](#)

هذا الاختيار ايضا عن تقني الدين وعن الحارثي رحمة الله عليهم يأتي الكلام ان شاء الله على بقية احاديث الباب في درس ات نسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد - [00:28:33](#)

العلم النافع ولا من الصال من وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:28:46](#)